فلان الناوي اما الذمية او مغسل المجنونة والممتنعة كما ياتي في الغسل وكلاهما لا تصح نيته لوجوب اعادة الغسل على الاولين بعد الكمال وعلى الثالثة مطلقا فالسلس ونحو الكتابية على حد سوآء وعبارته توهم خلاف ذلك او لصلاة نفل او خطبة او سجدة تلاوة او شكر لانه لا بد لصحتها منه او في وضوء صبي ظاهر صنيعه بل صريحه ان هذا قسم غير رفع الحدث وليس كذلك فلو عطفه على الغاية لسلم من ذلك وشمل قوله صبي المميز وغيره بان وضاه وليه للطواف وقلنا بوجوبه وهو الاوجه كما حررته في حاشية ايضاح النووي او حنفي بلا نية كما صححه النووي في المجموع خلافا لما وهم فيه الزركشي قال لانه محكوم بصحة صلاته وهذا لا يقتل بالاتفاق انتهى وتصويب الاسنوي ومن تبعه خلافه غلط كما قاله البلقيني وغيره ووجهوه اخذا من علة المجموع المذكورة انه لا بد لصحة صلاته منه عنده ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماءه حينئذ لم يرفع حدثا لانا مع ذلك نحكم على صلاته ووضوئه بالصحة ونرتب عليهما آثارهما لاتفاقهم على ان الحكم في حق كل مكلف ما اعتقد انه حكم الله باجتهاد او تقليد صحيح ومن ثم قبلنا شهادته مع شربه ما يبيحه من النبيذ المسقط لها عندنا وانما لم يصح اقتدآؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتدآء لا في الطهارات واحتياط للعبادة في البابين ولان الاستعمال قد يحصل بلا نية كغسالة الخبث والجواب بان المؤثر ثم انما هو مخالفة الامام للمأموم في الافعال الظاهرة دون القلبية كاعتقاد نفلية النية والبسملة ليس في محله لان الاشكال هنا ليس مع الاتيان بالنية مع اعتقاد نفليتها بل مع تركها بالكلية وهذا مبطل للاقتدآء به بلا نزاع وكمآء وضوء الذي بلا نية مآء غسل ما يعتقده نجسا والشافعي طاهرا وليس مثله مآء من توضا بلا نية ولا تقليد صحيح كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر لان هذا لم يرتفع حدثه عند الناوي ولا عند غيره فمآؤه لم يزل مانعا بوجه او في غسل الرأس وكذا الخف والجبيرة كما جزم به البارزي وغيره بدل مسح للمذكورات ونازع الاسنوي في مآء غسل الرأس وصوب انه غير مستعمل لان المستحق فيه مسحه بالبلل الباقي عليه ورده بانه غلط اذ البلل الباقي لا يتحقق الا بعد حصول الواجب بالغسل ويلزم من حصوله كونه مستعملا وان لم يتاد الواجب الا ببعضه كغمس الجنب يده بمآء قليل ناويا رفع الجنابة فانه يصير مستعملا بلا خلاف على ان الزآئد على الواجب اذا كان في ضمن ما يؤدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض يأتي فيه والكلام حيث غسل رأسه دفعة واحدة والا فالمستعمل هو ما حصل به الواجب دون ما زاد عليه وافهم قوله بدل مسح ان ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف غير مستعمل لانه لم يزل مانعا وحينئذ لارتفاع الحدث بالمسح وفيه احتمال للبغوي لانه اتى بالاصل وان ما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم مستعمل لرفعه الحدث المستفاد به التيمم فرض او في غسل ميت كما جزم به الشيخ ابو محمد قال لانه امر به لمعنى مشاكل للحدث فالحق به اي ولا نظر لعدم وجوب النية فيه وافاد باعادة في فيه انه نوع آخر لان وجوبه ليس للحدث بل للموت او كتابية هي عبارة الروضة وغيرها وهي لشمولها الحربية واختصاصها بمن يحل نكاحها اولى من تعبير الرافعي بالذمية ومن تعبير غيره بالكافرة او مجنونة او ممتنعة قطعا ان قلنا بالضعيف انه لا تجب اعادة غسلهن بعد الافاقة والاسلام وزوال الامتناع وعلى الاصح بنآء على الراجح من وجوبها عن حيض ونفاس ليحل وطؤها للحليل المسلم دون الكافر خلافا لما توهمه عبارته تبعا لبحث الاذرعي التابع له شيخنا في النسخ المرجوع عنها من شرح الروض انه مثل بنآء على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل له كالمسلمة وذلك لان هذا البحث يخالف المنقول من التقييد بالمسلم في كلام الشيخين وغيرهما مع وضوح الفرق بينه وبين الكافر وان كان هو وهي مكلفين بما ذكر للتخفيف على المسلم للضرورة والكافر لا يستحقه لقدرته على الاستفادة بان يسلم فان قلت يؤيد البحث ان لنا وجها ان الكتابية لحليلها اذا نوت وغسلت

يصير

يصير مآؤها مستعملا قلت هذا وجه شاذ اعتمده الاذرعي لكن لا مطلقا فقال يصح غسلها بالنية لطارئ نكاح او ملك والظاهر انه بنى عليه بحثه فهو ضعيف مبني على شاذ وقد يؤخذ من التعليل بالتخفيف المذكور انه يشترط في المسلم ان يكون معصوما فالمهدر كالزاني المحصن لا يكتفى في حقه بذلك لانه ليس من اهل التخفيف بدليل كلامهم في التيمم وغيره ويحتمل خلافه لان غاية ذلك انه رخصة ومعلوم ان المهدر لا يمتنع عليه فعل الرخص وما ذكروه في التيمم لا ينافي ذلك لانه عارضه حاجة معصوم فقدم عليه وهنا لم يعارضه شيء وهل يشترط في المسلم هنا ان يكون بالغا لانه الذي يحرم عليه الوطء قبل الغسل بخلاف الصبي فلا يكون مآء زوجته مستعملا لانه لم يزل مانعا بالنسبة له بخلاف وضوئه للصلاة لانه ازال حدثه او لا فرق بين الصبي وغيره محل نظر ثم رايتني ذكرت ذلك وقد بزيادة في شرح الارشاد وعبارته لتحل لمسلم مكلف يعتقد توقف الحل على الغسل فيما يظهر فيهما لان الغسل في غيرهما لم يزل مانعا بالنسبة للواطئ اي الذي المدار عليه هنا دون الموطوءة كما صرحوا به وظاهر انه لا يجب لكل وطء غسل بل لا يحتاج اليه الا عند الطهر من الحيض او النفاس خلافا لما يوهمه بعض العبارات واذا علم ان المستعمل طاهر فيحل استعماله في غير الطهارة وكذا شربه نعم يكره وقال المزني يحرم لاستقذاره عادة ومن ثم لم يجب الطهر بالمآء وجمعه للشرب كما ياتي في التيمم وانه طاهر لا طهور ما دام قليلا ومن شرط العطف بلا ان تسبق بايجاب او امر او ندآء وان لا يصدق احد متعاطفيها على الآخر وهذا الاخير مفقود هنا لصدق الطهور على الطاهر فتكون اسما بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي مع صفة لما قبلها فلا يرفع حدثا ولا نجسا ولو قال ولا يزيل نجسا لكان اولى واوفق بما قدمه اذ النجس لا يوصف بالرفع اصطلاحا لكن سهله تقدم الحدث عليه قيل يجوز ازالة النجس به لان للمآء قوتين رفعهما فاذا رفع الحدث بقي ازالة الخبث ورده بان معنى قوتيه انه يصلح لهما على البدل لا معا الا اذا اجتمعا على محل واحد كما ياتي وليستمر عدم رفعه وازالته لما ذكر حتى يجمع منه وحده ولو من غسالة مغلظ او مع غيره وان كان ذلك الغير نجسا قلتان وكان الاولى ذكر منه كما قدرته او قوله قلتين ولما رفعه مع حذفها فلا يظهر الا على لغة من ينصب المثنى بالالف وهي لغة صحيحة فصيحة ولم يجاء التنزيل ثم رايت في نسخة حتى يبلغ قلتين هي اصوب وانما صار طهورا ببلوغه ما ذكر وان قل بعد بتفريقه كما لو كثر المتنجس بلا تغير بل اولى والفرق بينهما الآتي ممنوع فلا نظر اليه ولا يشترط في انتفآء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكون من محض المآء فلو بلغهما بمائع لم يغيره لم يدفع الاستعمال عن نفسه حتى لو انغمس فيه جنب لم يرتفع حدثه لان وصف الاستعمال لم يزل عنه ولانه يتنجس في هذه الصورة بملاقاة النجس خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي ومن اغتر به فاذا لم يكن فيه قوة على دفع النجاسة فاولى ان لا يدفع الاستعمال لان قوة كثرة المآء على دفعها اشد منها على دفع الاستعمال اذ لو جمع النجس فبلغ قلتين طهر قطعا ولو جمع المستعمل فبلغهما طهر على الاصح وقيل لا يطهر لان السالب لطهوريته وصف الاستعمال وهو لا يزول بالكثرة والمقتضي للنجاسة القلة وقد زالت بالكثرة ويرد بمنع ان وصف الاستعمال من حيث هو سالب وانما قوي على السلب مع قلة المآء الضعفه وقد زال بكثرته فساوى وصف النجاسة بل هو اولى لغلظها ويوجه القطع والخلاف المذكوران بان النص ورد في النجس تطهيره بالكثرة فلم يكن للخلاف حينئذ مساغ بخلاف المستعمل لم يرد فيه نظير ذلك فامكن التمسك ببقآء وصف الاستعمال وان اتضح انه اولى بالطهر بالكثرة من النجس فان قلت لم قطعوا بعدم تاثير الاستعمال في الكثير ابتدآء بخلاف الكثير انتهآء قلت لان هذا فيه مانع الطهورية اولا فامكن القول بادامته والاول لم يوجد فيه مانع اصلا لان الكثرة حالة الاستعمال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)